

بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / / ٢٠٠

قرار و زاری

جمهوريّة مصر العربيّة
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوجه

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان وجودة التعليم والإعتماد ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨٨) لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٢) بإنشاء
الهيئة القومية لضمان وجودة التعليم والإعتماد ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص ،

وعلى القرارين الوزاريين رقمي (١٢) لسنة ١٩٩٠ ، (١٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن الحصول على موافقة الهيئة العامة للأبنية التعليمية على إقامة المباني التعليمية أو تغيير استخدام المدرسة أو الفراغات التعليمية .

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٣٥) بتاريخ ١٩/٦/٢٠١١

وعلی القرار الوزاری رقم (١٤٤) بتاريخ ١٥/٣/٢٠١٢

三

الطبعة الأولى

يسري حكم المادة (٢) من هذا القرار على المدارس التي تقل مصروفات الطلبة بها عن ٣٠٠٠ جنيه.

النهاية الثانية:

في حالة وجود فراغ تعليمي بالمدرسة بخلاف حجرات الأنشطة المشار إليها بالتعليمات المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٩ تمنع المدرسة ترخيص مؤقت بفصل واحد تكون كثافته طبقا للثابت باللائحة الداخلية للمدرسة بدون نمو ينتهي بنهاية المرحلة بعد التأكيد من وجود هذا الفراغ بمعاينته وفق أحكام المادة (١١) من القرار الوزارى رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ دون إعادة دراسة للمدرسة .

وفي حالة عدم وجود فراغ تعليمي لاستيعاب الفصل يتم توزيع كثافة ذات الفصل على فصول المدرسة شريطة الا تتخطى كثافة الفصل الكثافة المسموحة بها لمرة واحدة .

المادة الثالثة:

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من العام ٢٠١٣ / ٢٠١٤

وزير التربية والتعليم

(جمال محمد العربي)